

بينكم وبينهم ميثاق او حواكيم صرحت صدورهم ان يقاتلوكم او يقتلوكم
او يقاتلوا قومهم فالذين بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق فيهم
الاسلميون وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ادعى هلال بن عويم الاسلم قبل
خروجه الى مكة على الاعين ولا يعنيه ولا يعين عليه وبين وصل الى هلال بن عويم
وعنه وهم ورجا اليه فلهزم من الحوارضين ما هلال وقال الضحالك بن عبيد بن
اراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق مع بكر بن زيد منه كما يوافق الصالح
والهدنة وقال مقاتل بن حمران واما الذين حواه صلى الله عليه وسلم ضيقه
صدورهم من قتالهم له ومن قتال المشركين فهم سواء مدح ومعنى
يصلون يتيمون ويتنسبون قال الاعشى

اد ان فصلت قالت بليق بن ابل **وقد نبتت بها الا نوف واطم**
والاستنخ مختص بالقتل دون البلاء فان مولاه الكاف لم يحون بحال سواء
كان حربا او معاهدا او ميثاقا فالله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء مردون المؤمنين الا به وانما استثناهم الله سبحانه لاجل الوفا بالعهد
والميثاق كما امر به في كتابه العزيز فان قال قائل فظاهر حكم الابه ان
المزبد اذا الحيا الى عهد لا يتعرض له سواء شرط ذلك في عقد العهد الالهيه
ام لا قلنا قال ابو الحسن النخعي والبعوي من الميثاقه في نفسهما نفي
الله سبحانه عن قتل هؤلاء المرتدين اذ انصلوا باهل عهد المسلمين بن
من انظر الى قوم ذوى عهد فله حكمهم في حقن الدم والمستهورين من مذهب
الشافعي كما به قولين في جوانب ظهر ترك من حاقهم من المسلمين هذا
والصحيح الجوان واما اذا لم يشترطوا فحجب عليهم القتل من زده لا فاقته
الحيد عليه واما الابه فانها محمولة على نعم شرطوا ذلك كما تقدم في شرطه المسلمين
الذين شرطوا دخول من انصل بهم ورجا اليهم في العهد والميثاق **وقوله**

تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ الابه سب نزولها روى
ع ان عاصم بن ابي ربيعة الخرمي اسلم فقبضه المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم
حمله فرده اجواه لاهه ابو جهل والحريث ابنا هشام ومعهم الحريث بن زيد
العاصمي فقتله اجواه حتى ارتد فعبره الحريث بن زيد فقال له لئن كان
الذي كتبت عليك هذه القدر كنت الهدى اولين كان صلا له لقد كتبت صلا له
لقد كتبت عليه خلف عاصم ليقبله حيث تلقاه ثم عاد مسلما الى المدينة
فاسل الحريث بن زيد وهاجر فراه عياض بن ظاهري فبقي فقتله ثم عاد وهو يعلم
باسلامه فاخبر عياض النبي صلى الله عليه وسلم فقتل هذه الابه واخلافا
في ان حكمها عام على من قصص به في الله سبحانه فيها قتل المومن ثم ما خلافا
لا يوجد

مقتول

لا يوجد في سائر الجرمات فاوجب الكفارة في خطابه مع ضمان منسلفه هو
المقتول فقال ومن قتل مومنا خطأ فمير رقبته مومنه وديه مسلما الى اهله
وهذا امر مجمع عليه بين الامة واوجب المشافعة الكفارة في قتل العبد
وشبه العبد لانه اولوا واحرم بالوجوب من الخطا وبه قال ابن هجر
وما أكد وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يجب الكفارة بقتل عتق
الخطا واختاره ابن المنذر وهذا على صلهم من منع الفاسق الكفارات
وهو قول الباقر وابن الفضال من امتلكه وظاهر الخطاب ان وجوب
الكفارة الى اهله والديه متعلق بالقاتل والعني فعليه تحرير رقبته
مومنه وديه مسلما الى اهله وفتح صحيح وكتمل ان يكون التذمة بالوجوب
تحرير رقبته مومنه وديه مسلما الى اهله وقد اجمع المسلمون على تعليق
الكفارة بالقاتل وجوبا وفعلا واما الاله به فقتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوجوبها على العاقلة وكذلك فعل عمر وعلي ولم يحالهما
احد من الصحابة فهو اجماع وديه ليله مخصوص للجوم قوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى ولا التفات الى خلاف الاصم وبين عليه والواجب
في منع حمل لعاقلة ومسكها بالابه وبالقياس ولا دليل لهم مع فامر
النصر والاجاع والحكمة في ذلك ان ذبه المسلم كثيرة لا يطيقها القاتل
وجاء الانادر والامكن اهدار دم المقتول عند قتل القاتل فكانت على
قاتله عاقلة حفظ للدماء واختلفت المشافعة في عاقلة هل يحمل الاله ابدا
ويجب على القاتل ان يحملها العاقلة حسب نقد بولاصار من اضر فعله
تحرير رقبته مومنه وديه مسلما الى اهله جعله فمحملة ومن اوجب
عليهم مثلا تمسك بطاهر الحدوث واضر فالواجب تحرير رقبته مومنه
وديه مسلما الى اهله وامر الله سبحانه بتاديه الاله الى اهله ويجوز ان
يرد باهله ولو لياه ويجوز ان يرده لغيره ورثته فيمن النبي صلى الله عليه وسلم
انا المراد باهل المقتول ورثته روى ان عمر رضي الله عنه لم يورث المراه
من ذرية زوجته فقال له الضحالك بن قيس كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ورثت امه اشهر الضحالك من ذرية زوجها اوجع عمر رضي الله تعالى
عنه وعلق الله سبحانه هذه الاحكام بقتل المومن واطلقه فوقع على ذلك
والاشقي والصغير والكبير والحرم والعبد والحكمه كذلك باجماع المسلمين الا في
العبد فقال طابفة من اهل الكوفة يجب فيه الابه لطاهر الابه ولا يبلغ بها ذبه
الحرم بل ينقص منها شي اعنار ينقصا به عن ذرجه الحر الحد وغیره وقال
الشافعي وما أكد وابو يوسف يجب فيه الفم بالغة ما بلغت فباسا على سائر

تذمة